



جمعية التنمية الأهلية بباشوت

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بباشوت
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4046

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

ثالثاً: تعريفات

- **المعاملات المشبوهة:** أي عملية مالية أو تحويل أو تبرع أو معاملة عينية يُحتمل أن تكون مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تخالف الأنظمة والتعليمات.
- **الجهات المختصة:** تشمل وحدة التحريات المالية السعودية (FIU) ، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **الإبلاغ:** تقديم تقرير رسمي للجهة المختصة عند وجود اشتباه معزز بأدلة أو مؤشرات.
- **حظر التنبيه: (Tipping-off)** منع إفشاء أو إعلام صاحب العلاقة أو أي طرف آخر بأن الجمعية قدمت أو ستقدم بلاغاً عن معاملته.

رابعاً: السياسات

1. **واجب العناية الواجبة:**
 - التحقق من هوية المتبرعين والممولين والمستفيدين قبل قبول أي تبرع أو معاملة مالية كبيرة.
 - عدم قبول تبرعات مجهولة المصدر أو نقدية تتجاوز الحد المسموح به نظاماً.
2. **المعاملات المشتبه بها:**
 - تسجيل جميع العمليات المالية بدقة ووضوح.
 - مراقبة التبرعات الكبيرة أو المتكررة غير المبررة.
 - الانتباه للتحويلات الخارجية غير المعتادة أو المشروطة.
3. **الإبلاغ:**
 - عند وجود اشتباه، يقوم الموظف المختص برفع تقرير داخلي سري إلى المدير التنفيذي.
 - يرفع المدير التنفيذي التقرير إلى **مسؤول الالتزام** في الجمعية (أو الشخص المكلف بذلك).



جمعية التنمية الأهلية بباشوت

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بباشوت
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4046

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

يقوم مسؤول الالتزام خلال 24 ساعة برفع البلاغ رسميًا إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات المعتمدة.

4. حظر التنبيه: (Tipping-off)

يُمنع منعًا باتًا إبلاغ الشخص موضوع البلاغ أو أي طرف آخر بوجود تقرير أو بلاغ ضده.

يعتبر أي إفصاح أو تسريب مخالفة جسيمة تعرض مرتكبها للمساءلة النظامية.

5. السرية:

تحفظ جميع البلاغات في ملفات سرية إلكترونية أو ورقية لا يطلع عليها إلا المصرح لهم.

لا يجوز استخدام المعلومات الواردة في البلاغات إلا للأغراض النظامية.

6. التدريب والتوعية:

إلزام جميع العاملين بحضور برامج توعوية سنوية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تحديث السياسات وفق التعليمات والأنظمة الجديدة.

خامساً: الإجراءات التفصيلية للإبلاغ

1. رصد الاشتباه: يكتشف الموظف المعاملة ويجمع المعلومات الأساسية (اسم المتبرع - نوع العملية - المبلغ - سبب الاشتباه).
2. الإبلاغ الداخلي: رفع النموذج المعتمد إلى المدير التنفيذي فوراً.
3. مراجعة البلاغ: يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة البلاغ وتقييمه.
4. التقرير الرسمي: إذا ثبت وجود مؤشرات قوية، يتم رفع البلاغ إلكترونياً إلى وحدة التحريات المالية.
5. المتابعة: متابعة حالة البلاغ مع الجهة المختصة دون التدخل في مسار التحقيق.



جمعية التنمية الأهلية بباشوت

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بباشوت
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4046

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

سادساً: العقوبات الداخلية

- أي موظف أو عضو مجلس إدارة يخالف هذه السياسات (خصوصاً حظر التنبيه) يتعرض لإجراءات تأديبية داخلية قد تصل إلى إنهاء خدماته.
- لا يعفي الموظف المخالف من العقوبات النظامية التي تقرها الجهات الحكومية المختصة.

سابعاً: مؤشرات الاشتباه (أمثلة)

- تبرعات نقدية كبيرة غير مبررة.
- متبرع يرفض تقديم بيانات الهوية.
- تكرار عمليات مالية بنفس المبلغ من جهات مختلفة.
- تحويلات مالية خارجية إلى دول عالية المخاطر.
- طلب إرجاع تبرع بعد فترة قصيرة من تقديمه.

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	التوقيع
1	عبدالهادي عبدالله الشمراني	
2	محمد عبدالله محمد ال قريزبح	
3	عبدالله محمد صالح الشمراني	
4	نواف عون شعشوع الشمراني	



رئيس الجمعية
علي أحمد سعدي الشمراني

0509096918 @tanmiah_163 Tanmiah1426@hotmail.com